

اسم الخدمة:

قانون الانتخابات والاستفتاء  
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

### الطعون الانتخابية

(الطعن أمام محاكم الاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية بشأن قرارات الإدراج أو الحذف من  
جداول الناخبين)

#### شروط الحصول على الخدمة:

المادة (١٥) من قانون  
الانتخابات والاستفتاء.  
والمواد (٣٦)(٣٧)(٣٨) من  
دليل الطعون الانتخابية.

- ١- تقديم عريضة أصلية موقع عليها من الطاعن<sup>(١)</sup> أو وكيله مشتملة على بيانات اسم الطاعن والمطعون ضده ومهنتهم وموطن كل منهم ونوع الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وأسباب الطعن والطلبات.
- ٢- ميعاد الطعن خلال عشرة أيام من النهاية المحددة للفصل بالطعون من قبل المحاكم الابتدائية.

#### الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل عريضة الطعن<sup>(\*)</sup>.
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن<sup>(\*)</sup>.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

#### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجاناً

#### الإجراءات:

- ١- يقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو محكمة الاستئناف.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة موعد الجلسة.

#### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام محكمة الاستئناف في أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة بشأن الطعون في قرارات اللجان الأساسية بالإدراج أو الحذف خلال عشرة أيام ابتداء من نهاية المدة المحددة للفصل بالطعون من قبل المحاكم الابتدائية [المادة (٣٤) من دليل الطعون الانتخابية].  
(\*) صور منها يعقد الخصوم.